الجمهورية التّونسية الحمد لله

مجلس المنافسة

الدائرة القضائيّة الأولى

القضية عدد: 181490

تاريخ القرار: 16 ديسمبر 2020

قـــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها *******

، نائبها الأستاذ **** ، مكتبه *******

من جهة،

والمدّعى عليها: الصيدليّة ******* في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها

********** ، نائبها الأستاذ *** ، مكتبه *****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ **** نيابة عن شركة

******* بتاريخ 14 مارس 2018 والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 181490 والتي جاء

فيها أنّ منوّبته تحصّلت في شهر ماي 2017 على ترخيص ترويج صيدلاني (AMM officinale) لدواءها الجنيس المصنّع محليّا "ANASTRA"، غير أنّ إدارة الصيدلة والدواء رفضت تمكينها من مقرّر الأسعار لتقوم بالتسويق الفعلي لمنتجها رغم أنّها مدّت المخابر الأجنبيّة بمقرّرات أسعار أدويتها دون تعطيل أو تأخير. وقد عمدت المدعى عليها إلى التزوّد عن طريق استشارة استشفائيّة على عكس ما هو معمول به في رخص الترويج الصيدلانيّة وأدرجت هذا الاختصاص الدوائي ضمن طلب عروض دولي استشفائي لسنة 2018 بالرغم من أنّ جميع رخص ترويج الدواء خاصّة بالقطاع الصيدلاني.

كما أوردت العارضة أنّها طلبت بتاريخ 16 جانفي 2018 الحصول على مقرّر الأسعار من وزارة التجارة غير أنّ إدارة الصيدلة والدواء سعت إلى البحث عن مخرج بتغيير طبيعة رخصة الترويج في خرق للأصل القانوني للرّخصة، واستمرّ منعها من ترويج دوائها في ضرب صارخ لقواعد المنافسة النزيهة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ سهيل قدّور نيابة عن المدّعى عليها الصيدليّة **********

والمضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 300 بتاريخ 30 أفريل 2019 والذي ورد به أنّ النزاع الرّاهن يخرج بطبيعته عن ولاية مجلس المنافسة باعتبار أنّ تزوّد منوّبته بالدّواء محلّ التداعي عن طريق رخصة ترويج استشفائيّة عوضا عن رخصة ترويج صيدلانيّة كان تنفيذا للقرارات الإداريّة الصّادرة عن الهياكل العموميّة المختصّة وهي إدارة الصيدلة والدّواء والهيئة الفنيّة للاختصاصات الصيدليّة، طالبا رفض الدّعوى لعدم الاختصاص واحتياطيّا رفض الدّعوى شكلا لانعدام المصلحة في القيام لدى المدّعية باعتبار أنّ الدواء موضوع التداعي وقع سحبه من السّوق لعدم مطابقته للمواصفات. وبصفة احتياطيّة جدّا فهو يطلب رفض الدّعوى أصلا

لعدم وجاهة المطاعن باعتبار أنّ منوّبته لم تخالف قواعد المنافسة الشريفة بل طبّقت ما ورد بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، طالبا كذلك تسجيل دعوى معارضة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ *** نائب المدّعى عليها على تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 29 سبتمبر 2020 والذي تمسّك فيه بالدفوعات والطلبات السّابقة.

وبعد الإطّلاع على مطلب الطّرح المقدّم من قبل الممثّل القانوني لشركة **** بتاريخ 20 أكتوبر 2020.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 30 نوفمبر 2020.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ديسمبر 2020، وبها تلت المقرّرة السيّدة **** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة *** نيابة عن زميلها الأستاذ **** نائب المدّعية شركة مخابر ***** وتمسّكت بمطلب طرح القضيّة. وحضر الأستاذ *** نيابة عن المدّعى عليها الصيدليّة ***

وفوّض النّظر. وتلت مندوب الحكومة السيّدة ** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف طالبة بالأساس رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

إثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 16 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدّعوى إلى إدانة **** بخصوص امتناعها عن التزوّد بمنتوجات المدّعية وخرقها بالتّالي لقواعد المنافسة في السّوق.

وحيث قدّمت المدّعية بتاريخ 20 أكتوبر 2020 مطلبا كتابيّا في طرح القضيّة.

وحيث طالما جاء طلب الطّرح واضحا وصريحا، ولم يكن الملف على حاله متضمّنا ما يفيد قطعا وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، فقد تعيّن قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس قبول مطلب الطّرح.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيّادي وعضويّة السيّدات والسّادة فتحيّة حمّاد وريم بوزيّان وعصام اليحياوي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
محمّد العيّادي	**يمينة الزيتوني**